



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار ع-37.300-دد

صدر بتاريخ: 2017/04/06

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المُقدّم بتاريخ 30 سبتمبر 2015 من طرف السيّد الوكيل العالم لدى محكمة الاستئناف بـ ،

ضدّ: المتهمين:

1- (س. ز.)، مولود في 07 مارس 1981.

2- (ص. ق.)، مولودة في 09 سبتمبر 1957، قاطنة:

طعنا في القرار الجنائي ع-3252-دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 21 سبتمبر 2015 والقاضي نهائيًا حُضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في كلّ ما قضى به وحمل مصاريف الدّعى المدنيّة على القائمة بالحقّ الشّخصي ولها حقّ الرجوع بها على من يجب قانونا وحمل مصاريف الدّعى العامّة على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمّل من كافّة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها

بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من حيث الشكل: حيث قُدم المطلب في ميعاده القانوني ممّن له المصلحة والصّفة وضدّ حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة. لذا، فهو حريّ بالقبول شكلاً.

من حيث الأصل: حيث اتّضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر الشّركة العدليّة بـ ع516 عدد المؤرّخ في 27 أفريل 2015 إفادة القائمة بالحقّ الشّخصي أنّها سلّمت المتّهمة (ص. ق.) مائة وأربعين ألف دينار (140.000.000)، على أقساط ليشتري لها ابنها المتّم (س. ز.) ع02 عدد سيّارات من الخارج إلاّ أنّهما أنكرها في ذلك ولم يُرجعا لها أموالها ولم يُمكنها من أيّ سيّارة طالبة تتبّعهما عدليّاً.

وباستكمال البحث، أُحيل المتّمّان (س. ز.) (ص. ق.)، على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاتهما من أجل التّحيل طبق (الفصل 291 من م.ج). وبنشر القضية بالمحكمة المذكورة، رُسّمت تحت ع7241 عدد وبجلسة 01 جويلية 2015 «قضت المحكمة ابتدائيّاً حضورياً بسجن المتّم (س. ز.) مدّة عام واحد وحمل المصاريف القانونيّة عليه وبعدم سماع الدّعى في حقّ (ص. ق.)، وتغريم المتّم (س. ز.) لفائدة القائمة بالحقّ الشّخصي (أ. ب) بخمسمائة دينار (500.000) عن ضررها المعنوي وبمائتي دينار (200.000) عن أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونيّة للدّعى المدنيّة عن القائمة بالحقّ الشّخصي ولها حقّ الرّجوع بها على من يجب قانوناً ورفض الدّعى المدنيّة فيما زاد على ذلك».

ضعف التّعليل: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تتناول بالدّرس قرائن إدانة المتّهمة (ص. ق.) من ذلك اعتراف المتّهمة نفسها بتسلّمها مبالغ ماليّة من المتضرّرة بعد إيهامها لها بالتّفويت لها في ع02 عدد سيّارات وأمضت على وُصولات قبض الأموال بما يقيم في جانبها أركان جريمة التّحيل أو على الأقلّ المشاركة في هذه الجريمة طالما أقنعت المحكمة بإدانة المتّم الثاني إذ ثبت أنّ توسط المتّهمة لابنها المتّم في قبض الأموال بعد إقناع المتضرّرة بوجود مشروع وهميّ بما يجعل الحُكم قاصر التّسبيب وضعيف التّعليل موجبا للنقض والإحالة.

وطلب قبول مطلب التّعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مُجدداً بواسطة هيئة أخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقص والإحالة.

المحكمة

حيث لا خلاف في أن جريمة التحويل تقوم متى تم استعمال وسيلة من وسائل الخز عبات التي من شأنها إقناع لغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة وتوصل، بموجبها، الفاعل إلى الاستيلاء على أموال الغير مع توافر علاقة السببية بين تلك الطرق وحادثة التحصيل والاستيلاء على مال الغير.

وحيث، وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه، فإنه يتضح بالاطلاع على أوراق الملف بأن الشاكية تمسكت بكون المتهم (ص. ق.) أوهمتها بأن لدى ابنها سيارتين فاخرتين في الحجز الديواني. وأنها إذا مكنتها من المال قصد رفع الحجز عنهما ستتولى تسليمها للسيارتين. وقد بلغت الأموال المسلمة من الشاكية إلى المتهم (ص. ق.) مائة وأربعين ألف دينار (140.000.000). وقد تعزز ادعاؤها باعتراف المتهم نفسها حين صرحت بحثا بأن ابنها المتهم (س. ز.) تولى إدخال ع04دد من الخارج إلا أن تعطل الإجراءات الديوانية حال دون إخراجها. كما اعترفت بقبض مبالغ مالية متفاوتة من الشاكية ولا يمكنها حصر كامل المبلغ. في حين نفى المتهم (س. ز.) أن يكون قد قام بإدخال أية سيارات بمثل ما ادعت المتهم (ص. ق.) بل أكد بأنه تعذر عليه جلب السيارتين المتفق عليهما من الخارج. كما لم يثبت، من أوراق الملف، أن المتهم قد قام بتوريد سيارات من الخارج الأمر الذي يتعين معه أن تصريحات المتهم مخالفة للواقع ومخالفة لتصريحات ابنها وهي معطيات لم تتعرض لها محكمة القرار المخدوش فيه ولم تتناولها بالنقاش والتحصيص واكتفت بالقول بأنه لم يثبت إتيان المتهم لأي حيل وخز عبات يُشكّل في جانبها الركن المادي وهو مُستند يخرج عن أطر التعليل السليم للأحكام بما تكون معه قد أجمعت في الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة. وكان حكمها قاصرا عن التسيب وضعيفا في التعليل موجبا للنقض.

لذا، ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مُجدّداً بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 06 أفريل 2017 عن الدائرة السادسة والعشرون (26) المتألّفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيّدين و بمحضر المدّعي العام السيّدة وبمُساعدة كاتب الجلسة السيّدة ./.

وحرّر في تاريخه.